وقوله تعالى انا عند ظن عبدي بي

على قوله يحمل الوضوء ويحتمل ان يعود على قوله يجزئه فيما لا يعلم أي يقتصر فيه
أي الوضوء على النقص ولا يدع وسوسة النفس تثبت بعدم وجوب النية في الوضوء وإ
نما أي صحة كل عمل النية شاهد فيه بحسن النية أي بموافقة النية فيه وبه
انتهى الكلام على صفة الطهارة الصغرى اشتغل ببيان صفة الطهارة الكبرى فقال

باب في بيان صفة الغسل بضم المعجمة الفعل على ما تقدم في الذخيرة وزاد
في رواية من الجنابة واسقاطها اولى لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله وشيء
منه في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة على
فرائض وسنن وفضائل ولم يتعرض لبيان الفرائض من غيرها ونحن نبين ذلك ان شاء الله
تعالى فنقول اما الطهر أي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء فهو من الجنابة ونفس
شيئان لانه او مغيب الحشفة وهي ماخوذة من الاختلاط والانضمام وذلك عند
مقارنة الاهل عند الغشيان ومن انقطاع دم الحيضة أي الحيض ومن انقطاع دم
النفاس سواء قال بعضهم في بدئه الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم
لانه قدم الكلام عليه ولا يجب الوضوء في الغسل وان اقتصر أي اكتفى المتطهر من الجنا
بة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء اجزاه أي عن الوضوء باتفاق فله ان
يصلي بذلك الغسل من غير وضوء اذا لم يمس ذكره اما لو كان الغسل سنة او مستحبا
فلا يجزئ عن الوضوء وسياتي حكم ما اذا مس ذكره واخذ من قوله وافضل له أي للمتطهر
من الجنابة ونحوها ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او جسده من الاذى فضلتا
واحد لهما البداية بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى وان يغسله بنية الجنابة
وزوال الاذى اجزاه على المشهور وان غسله بنية الاذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا
فلو الثانية الوضوء قبل غسل سائر الجسد تشريفا لها فعلى هذا هو تكرار مع
قوله ثم يتوضا وضوء الصلاة الا ان يحمل الاول على الوضوء اللغوي وظاهر كلامه
انه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ وقيل
والمشهور انه انما يغسله مرة مرة بنية رفع الحدث الجنابة وظاهر كلامه
ايضا انه يمسح راسه واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر وظاهره ايضا انه يقدم

غسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا
وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ بقوله فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى
في اخر غسله دليل المشهور ما في الموطا انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل
من الجنابة توضا وضوءه للصلاة الحديث وظاهره انه كمل وضوءه والقول بالتاخير
مطلقا اخذ من المشهور لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل
رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا امر يجمع ما تقدم ظاهره وانه
يقدم الظاهر المرجح فيكون هذا القول هو المشهور بناء على ان المشهور ما
قوي دليله انتهى ثم بعد ان يفرغ من وضوئه يغمس يديه في الاناء المفتوح و
نحوه او يفرغ عليهما الماء ان كان غير مفتوح ويرفعهما بعد ذلك حال كونه
غير قابض يعني غير مغترف بهما شيئا من الماء بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق
بهما فيخلل بهما اصول شعر راسه ويبدا في ذلك من مؤخر الجمجمة لانه يمنع من
الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب وان اسم ذكر ليس الا في رواية اصول شعره وا
لتخليل واجب اجماعا على ما قال عياض وعلى الاشهر على ما قال ابن الحاجب والا
صل فيه حديث الموطا المتقدم وفي التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة ايصا
ل الماء للبشرة وطبية وهي تانيس الراس بالماء فلا يتاذى لانقباضه على المسام اذا
احس بالماء ثم بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه يغرف بهما أي الماء على راسه
ثلاث غرفات حالة كونه غاسلا له بهن أي بالغرفات ع ابن حبيب لا احب ان ينقص
من الثلاث ولو اعم بالواحدة فانه يزيد الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وان اعم بواحدة واقتصر عليها اجزاه وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد
حتى يعم وتفعل ذلك المراة قيل الاشارة عائدة على كل ما تقدم من غسل الاذى و
في الوضوء وتخليل اصول الشعر وقيل عائدة على الغرفات اذ الظاهر انها لا تخلل وانما
تضغث عياض بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة وفي اخره تاء مثلثة
ومعناه تجمع وتضم شعر راسها وتحركه وتعصره بيديها ليداخله الماء وليس
عليها وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض حل عقاصها وفي رواية